

بلغة السالك لأقرب المسالك

سيوضنه في المثال والتلف مالا ينشأ عن تحريك كما سيوضنه في المثال أيضا وكلام المؤلف في القراء الصريح أو الفاسد الذي فيه قراص المثل وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأنى فيه جبر كما في الحاشية قوله لم يعمل به هذا هو ظاهر ما لمالك و ابن القاسم وحكي بهرام مقابله عن جمع فقالوا محل الجبر ما لم يشترطا خلافه وإن عمل بذلك الشرط قال بهرام واختاره غير واحد وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشروط لخبر المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارضه نص كذا في الحاشية نقلًا عن عب قوله بسماوي أي وأما ما تلف بجناية فلا يجبره الربح لما مر أنه يتبع به الجنائي سواء كان أجنبياً أو العامل كانت الجنائية قبل العمل أو بعده قوله وألحق به أخذه لص أو عشار قال عب حكم أخذ اللص والعشار حكم السماوي ولو علماً وقدر على الانتصار منهما نقله محشى الأصل قوله لا بما ينوب الخلف أي خلافاً لما في عب قوله على القراء الأول متعلق بمحدود خبر إن أي مفهوم وكذلك قوله ونصفها على القراء الثاني قوله وتقدم أن الجنائية إلخ أي في قوله وإن جنى كل أو أجنبى أو أخذ شيئاً فالباقي رأس المال لا يجبره ربح إلخ